سبق الاصرار
بين نظرية الخطأ ونظرية الإسناد

الدكتور عبد السلام التونجي
كلية الحقوق ـ جامعة بنغازي

مفهـوم سـبق الاصرار :

سبق الاصرار : الاصرار لغة يفيد العزم وهو مصدر من فعل اصـــر فيقال اصر ، يصر ، اصرارا واصر على الامر عزم عليه ، واصر لزمه وداومه وثبت عليه ، واكثر ما يستعمل فى الشر والذنوب فيقال اصر على الذنب اذا لم يقلع عنه واصر على القتل عزم عليه ٠

وفى القانون : الاصرار تعبير استعمله القانون المصرى فى المادة / ٢٣١ من قانون العقوبات فعرفه بما يلى :

« الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحـة او جناية يكون غرض المصر فيها ايذاء شخص معين او اى شخص غير معين وجده او صادفه ، سواء أكان القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط » ٠

وهذا النص مأخوذ عن نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى :

" La premenditation consiste dans le dessein forme avant l'action de commettre un crime ou un délit contre la personne d'un individu déterminé ou méme celui qui sera trouvé ou rencontre. qund méme de dessein serait dependant de quelque circonstence ou de quelque condition.

وترجمة النص : « ان سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه ، من قبل الفعل، لارتكاب جناية او جنحة » « تقع على شخص معين او غير معين وجده او صادفه ولو علق ذلك القصد على ظرف او شرط » ٠

ويبدو ان قانون العقوبات الليبى قد تبنى هـــذا النص ايضا اذ نصت المادة ٣٦٩ منه على ما يلى :

« الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة

ضد اى شخص كان » « وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا » ٠

هذا التعريف لسبق الاصرار سواء فى النص الفرنسى او النص الليبى او النص المصرى لم يكن موفقا ، بل ان المشرع فى تعريفه له قد تجاوز حدود مهمته ، وتصدى لمهمة الفقه والقضاء ، فلئن كان الفقيه اذ يلجأ الى تفسير لقاعدة القانونية لا يقبل منه ان يضع شروطا جديدة غير ملحوظة فى القاعدة القانونية ٠

فلذلك لا يقبل من المشرع ان يقيم نفسه مقام الفقيه فيعرف اى فكرة ما دون ان يضع قاعدة او يحسم خلافا ٠

لهذا لم يكن المشرع الليبى او الفرنسى موفقا عندما لجأ الى تعريف سبق الاصرار فى صلب القانون وهو لم يزد على التعريف اللغوى شيئا ٠

ومن ذلك فاننا اذا استعرضنا مفهوم التعريف لسبق الاصرار نجد انه لم يزد على تفسير سبق الاصرار بالاصرار السابق ، بمعنى انه لم يوضح معالم المشكلة ولم يحسن تفسيرها مما اضطر الى ايجاد تعريف آخر ، أزال فيه الغموض ٠

ولقد احسن المشرع السورى عندما نص على العمد فى المادة ٥٣٥ عقوبات وترك امر تفسير هذا العمد الى وظيفة الفقيه والقاضى ٠

فالمشرع اذن لا يقبل منه ان يتدخل فى التعريف بفكرة من الفكر القانونية الا اذا كان تعريفه حاسما لخلاف او مكونا لقاعدة قانونية ، كما فعل المشرع السورى فى تعريف التزوير فى المادة ٤٤٢ عقوبات ، وفى تعريف الافلاس الاحتيالى فى المادة ٦٧٥ وكذا ما فعله المشرع السورى ايضا فى باب الرشوة ٠٠٠ وتعريفه للموظف فى المادة ٣٤١ عقوبات اذ تدخل لتعريفه تعريفا واسعا شاملا اخرج به معنى الموظف الضيق المستقر فى الفقه الادارى الى معنى اعم واشمل ٠ فالتعريف الذى نص عنه المشرع المصرى اذن ، تعريف مبهم لم

يجل الغموض ولم يوضح فحوى سبق الاصرار مما اضطر الفقهاء الى اعادة تعريفه تعريفا بكشف عناصره المكونة له ...

واذا استقصينا كافة التعاريف الواردة فى كتب الفقـه او فى اجتهادات القضاء نجد ان التعريف التقليدى لسبق الاصرار هو :

« تروى الجانى وتدبره قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب » (١) .

اما الدكتور محمود مصطفى فقد عرف سبق الاصرار بقوله :

« هو القصد المصمم عليه قبل الفعل » (٢) .

كما وجنحت محكمة النقض المصرية الى تحديد مفهومه بقولها :

« ان سبق الاصرار يستلزم ان تسبق الجريمة **فترة من التفكير تكفى** لان يدبر الجانى امر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية » (٣) .

كما وجنحت المحكمة العليا فى ليبيـــا الى تقرير هذا المفهـوم فى سبق الاصرار اذ قضت : « ان سبق الاصرار لا يقوم الا اذا توفـر معـــه الهدوء والتدبير بحيث تتمكن الروية من مخاطبة الشهوة ويصبح فيه للعقل ان يرد جماح الغضب ، فاذا كان الحكم لم يوضح فى اسبابه ما ينبىء عن مرور فترة زمنية كافية للقول بأن الطاعن قد تحول عن نفسه الموتورة المنزعجة الى حالة الهدوء والتبصر ، فان ما انتهى اليه من توافر سبق الاصرار يشكل خطأ فى القانون » (٤) .

ويبدو ان هذا الاجتهاد يكاد يتفق مع اجتهاد آخر لمحكمة النقض المصرية اذ قالت :

---

(١) محمد اسماعيل ص ٣٠ كتاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير .
(٢) محمود مصطفى ص ١٩٨ شرح قانون العقوبات القسم الخاص .
(٣) (نقض ٩٥٢/٦/٨) مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٢٣٥ ص ٩٢٧ .
(٤) المحكمة العليا ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ مجلة المحكمة العليـا س ٦ عدد ـ ١ ـ ٢ ص ١٢٩ .

« سبق الاصرار يستلزم حتما ان يكون الجانى قد اتم تفكيره وعزمه فى هـدوء ·

« يسمح بتردد الفكـــر بين الاقدام والاحجام وترجيـح احدهما على الآخـــر » (١) ·

اما الاجتهاد السورى يبدو انه استمد تعريف سبق الاصرار من الاجتهاد المصرى اذ قال :

« ان سبق الاصرار يتكون من عنصرين » :

١ ـ التصميم السابق ·

٢ ـ هدوء البال ·

بمعنى ان الجانى فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر فى عواقبه ثم اقدم على فعلته وهو هادىء البال بعد ان ازال عنه تأثير الغضب (٢) ·

هذه التعاريف قد تساعدنا فى تحديد طبيعة سبق الاصرار · فهـــل هو عبارة عن عنصر من عناصر الخطأ او صفـــة مشتقة منه ام انه عنصر من عناصر القصد او صفة تابعة له ؟

وهل هو ركن من اركان الجريمة ، اى هل هو عمل تنفيذى او عمل تحضيرى ؟

يرى الفقهاء ان سبق الاصرار مع نية القتل انما هو ركن مادى من اركان جريمة القتل العمد ، ويخلصون الى القول ان سبق الاصرار لا يعدو ان يكون عملا تنفيذيا يتوفر فيه الشروع · ·

---

(١) نقض مصرى ٥/١٢/٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ـ ج ـ ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ ·

(٢) نقض سورى جنـا ـ ٣٦٧ ق ٣٩٠ ـ تـا ١٤ ـ ٦ ـ ٩٥ ـ جنـا ـ ١٢٨ ق ـ ١٥٦ تـا ٢٦ ـ ٢ ـ ٩٥٨ جنا ـ ٢٢ ـ ق ـ ٥ ـ تا ٧ ـ ١ ـ ٩٦١ ـ كارسون المواد ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٨

ومن انصار هذا الرأى « كارسون » على ان العلامة « كارو » فى مطوله يذهب خلاف هذا الرأى • ويرى :

«ان سبق الاصرار ما هو الا عمل تحضيرى لا يتوفر فيه بدء التنفيذ»(١) •

على ان انصار المذهب الشخصى فى الفقه الحديث فى فرنسا لم يهتموا بطبيعة الفعل فى ذاته • انما جنحوا الى الاهتمام بالنية الجرمية واعتبروها هى الاساس فى قيام الاصرار او عدمه ، اذ ان النية الجرميـة يظهر خطرها وثبوتها من الاعمال التى وقعت والظروف الخاصة بفاعلها ، ويستعان على معرفتها لا من الفعل فحسب ، بل من الظروف الاخرى الخارجة عنه ، كاعتراف التهم وسوابقه او علاقاته بالمجنى عليـه ، او انواع الاسلحة والادوات التى يحملها الفاعل (٢) •

وبلغة اوضح :

هل ان سبق الاصرار صفة قائمة فى طبع المجرم ومزاجه ام انها عنصر من عناصر الجريمة ذاتها ؟

اى هل نحن ازاء بحـث سبق الاصرار بصـدد تطبيق من تطبيقات الخطورة الاجرامية ام اننا بصدد تطبيق الخطأ ام تطبيق الاسناد ، فحيث تقوم سورة الغضب ينتفى اسناد سبق الاصرار ، اى تنتفى الروية ، اذ ان الغضب يحجب عن الجانى التدبر والتفكير •

فسبق الاصرار اذن اما ان يكون مرتبطا بالمجرم فيخرج عن نطاق الخطأ، او ان يكون مرتبطا بالجريمة ، اى انه عنصر من عناصر الخطأ • الواقع ان القضاء لم يكن مستقرا فى تحديد طبيعة سبق الاصرار وقـد ذهب مذاهب شتى : وهى :

---

(١) كارو المطول – ج – ١ – ص ٤٩٢ .
(٢) على بادوى – الاحكام العامة فى القانون الجنائى ص ٢١٧ .

١ ـ مذهب ربط سبق الاصرار بالخطأ :

هذه النظرة ظهرت جليا عندما اعتبر القضاء ان سبق الاصرار انما هو ظرف مشدد للعقوبة اذ قال :

« ان سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى والبحث فى وجوده او عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع » (١) ٠

فالظرف المشدد اذن واقعة تغير وصف الجريمة الموجودة فعلا، فتنقلها من نص الى نص ، هذا الظرف المشدد يصل فى العقوبة الى حد الاعدام، ولعل مرد تطبيق هذه العقوبـــة الشديدة ان الجرمة لتى تنجم بعـــد اعمال الفكر والروية انما تكشف عن طبيعة المجرم وخطورته وبالتالى فان الاعدام انما هو استقصاء لهذه الخطورة (٢) ٠

فالظرف المشدد اذن لا يؤثر على الجريمة من ناحية قيامها، وانما يضاف اليها اذا كانت قائمة يكون له اثره من ناحية تشديد العقاب ٠

فالسرقة بالاكراه او ظرف الليل ، او حمل السلاح ٠ فاذا تخلف الظرف تبقى الجريمة قائمة ولكنها خالية منه ٠

فالظرف المشدد هنا وهو سبق الاصرار **ليس بفعل جرمى** بحد ذاته ، اذ قد يبقى ما ثلا فى ذهن الجانى ، ولا يظهر الى الوجود ، وعندما يظهـــر تعتبر وقائع ٠ وهذا الظرف لئن كان لا اثر له فى هـــدف الجانى من ناحية ازهاق

---

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ـ ص ٢٢٥ ٠

(٢) هذه النظرة غير مقبولة عند انصار المدرسة الوضعية اذ رأوا ان هناك مجـرمين خطـرين على الرغم من ان جرائهم لا يشوبها سبق الاصرار ، وهـذا مـا دعـا المشرعـين فى بعض التشريعات الحديثة الى عدم اعطاء الاصرار اهمية ما . (الدكتـور عبد المهيمن بكر ـ فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ص ٦٧ الهامش) .

الروح ، لان القصد الجرمى لدى الجانى قائم فى جريمة القتل سواء فى القتل بالعمد الآنى او القتل بالعمد المسبق ٠

هذا الظرف وهو سبق الاصرار اذن ٠ انما هـــو ظرف خاص بجريمة القتل ، وهو حالة ذهنية ماثلة بنفس الجانى ٠ وقد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، انما يستفاد من وقائـــع وظروف خارجية ، يستخلص منها القاضى توفره (١) ٠

هذا الظرف المشدد ليس من قبيل الظروف الشخصية المطلقة الخاصة او العامة كظرف التكرار او صفـة الموظيفة فى التزوير أو صفـة الخادم فى السرقة ٠

كما انها ليست من قبيل الظروف العينية المتصلة بالفعل ، كظرف الليل فى السرقة (٢) وحمل السلاح ، فلئن كانت هذه الظروف تعتبر من قبيل الافعال المخاطئة ٠

فهل سبق الاصرار الذى نفينا عنه صفة الظرف الشخصى او صفة الظرف العينى يمكن ان يكون بحد ذاته فعلا خاطئا يعاقب عليه القانون لوحده ؟

وهل هذا الظرف يمكن اعتباره بحد ذاته جريمة مستقلة اذا لم يقترن بجريمة القتل ، او بالاحرى اذا لم يظهر الى حيز الوجود ؟

لمعرفة ذلك لا بد من تحديد عناصر سبق الاصرار، فما هى هذه العناصر وما هى طبيعتها ؟ يتكون سبق الاصرار من عنصرين :

الاول : عنصر نفسانى ، وهو الهـــدوء الذى يصاحب فكر الجانى فى الجريـمة ٠

---

(١) نقض مصرى ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٦٤ ٠
(٢) الظروف المشددة للدكتور محمد محى الدين عوض ـ المحاماة ص ١١٠٩ س ٤٣ ٠

الثانى: عنصر زمنى • وهو المدة التى مضت قبل تنفيذ الجانى للجريمة• وهذا ما استقر عليه الفقه التقليدى فى فرنسا وايطاليا •

ففى فرنسا يرى الفقه التقليدى وجـــوب توفر عنصر الهدوء فى تدبير الجريمة • اى الهدوء بدم بارد Calme sang froid اى ان يكون الجانى اثناء ارتكاب الجريمة بعيدا عن تأثير العاطفة الجانحة ، حتى ولو مضت مدة طويلة بين اعداد الجريمة وتنفيذها (١) •

وفى ايطاليا يصور الفقه التقليدى بان سبق الاصرار يعتبر متوفرا متى كان الجانى قد ارتكب الجريمة وهو هادىء النفس ثابت الاعصاب (٢) •

فالاعداد اذن عن طريق التدبر والتفكير اقدامـــا واحجاما هو المعيار الضابط لقيام سبق الاصرار ، وبالتالى فان العنصر الزمنى لوحده فى سبـق الاصرار لا يقدم ولا يؤخر ، لان الزمن لا يعتبر شرطا فى قيام سبق الاصرار ، قصرت المدة او طالت ، وكثيرا ما نجد ان سبق الاصرار يعتبر متوفرا حتما ولو مضت فترة قصيرة تحسب بالساعات بين الاعـــداد والتنفيذ ، اذ الزمن لوحده دون اعمال الفكر والتدبير لا يتصور اثـــره مطلقا فى سبق الاصرار مجردا عن التفكير واعمال الرأى بين الاقدام والاحجام ، فمناط تحقق سبق الاصرار اذن ، هو ان يرتكب الجانى الجريمة، وهو هادىء البال، بعد اعمال الفكر والروية (٣) لان الزمن لا يعتبر خطأ لوحده ولا اثر له فى فعل الخطأ ، واذا كان الامر كذلك فهل سبق الاصرار اذن هو مجرد فعل خطأ ؟

والخطأ هو وصف لسلوك الجانى فى مخالفة القاعدة القانونية وهو ركن هام فى الجريمة ، فلئن كانت الجريمة تقوم على مجرد حدوث الاثم بمعنى ان

---

(١) كارسون ـ تعليقه على المادة ٢٩٧ فقرة ٨ ـ ١١ •

(٢) انتولوزى الخاص ـ ج ـ ١ ـ ٤٢ •

(٣) نقض ٩ أبريل ٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ •

الاثم انما هو عنصر من عناصرها ٠٠ ومع ذلك فان الاثم وحده قد لا يكفى لتحقيق المسؤولية او تحقق العقاب ، لانه قد يكون ناجما عن فعل الطبيعة او الصغير غير المميز ، او المجنون فهل من الضرورى اذن ان يقاس الفعل الضار الصادر عن الانسان بعنصر من العناصر النفسية ، وهو ارادة الفاعل للنتيجة الضارة والصمود عند عزمه على تنفيذها ؟ واذا اردنا ذلك ، فهل معنى ذلك ان العنصر النفسى اضحى هو الاساس فى تحقيق العقوبة حتى ولو لم يتحقق عنه نتيجة ضارة كأن بقى سبق الاصرار مثلا فىحيز الفكر!هذا ما كان مسلما به فى القانون الرومانى وهو عند الرومان اساس يؤكد اهمية الارادة فى اقتراف الجريمة ومع ذلك فان عدم مشروعية الفعل تأتى فى المرتبة الاولى ، ثم تليها الارادة الآثمة ٠

وعلى هذا فاذا اردنا ان نحدد مفهوم سلوك الجريمة كفعل خطأ او ارادة آثمة ٠٠٠ يتعين علينا ان نحدد مفهوم الاثم باعتباره صورة للركن المعنوى٠ الواقع اننا لم نجد فى الفقه اتفاقا حول فترة الاثم ، فالآراء مختلفة من ناحية مدى هذه الفكرة ومفهومها وحدودها، وما اذا كان هل يدخل الخطأ فى شمول الاثم ام لا ؟

السائد منذ قرون عدة ان الاثم يعكس الصورة النفسية للجانى ٠ هذه النظرية اذن تصور لنا الاثم على انه علاقة نفسية تصل الجانى بالواقعة٠ او هى كالجسر تعبر عليه النفسية الآثمة لتحقيق جريمتها ٠

هذا الجسر هو القصد الجنائى ٠ وصورته تظهر اما بالخطأ العمدى المجرد عن سبق الاصرار ، او بخطأ عمدى مقترن به ، فالخطأ العمدى الآنى او العمدى البسيط انما هو خطأ غير مصر عليه ٠

اما اذا عزم الفاعل على اقترافه سمى بالعمد المسبق او العمد الشديد او العمد المؤكد ٠

ففعل العمد المسبق وهو الصادر عن سبق الاصـــرار عن روية وتفكير

انما هو تصرف خاطىء يقدم عليـــه الجانى عن تدبر وهدوء نفس ، فتهيأة السلاح · او التفكير فى جريمة ، والعزم على القيام بعمـل مخالف للقانون ، كل هذه الامور تشتمل فى توجيه الارادة عـــلى نحو يتعارض مع مقتضيات الواجب القانونى ·

فالخطأ اذن هو سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير وجد فى ذات الظروف الخارجية التى احاطت بالمسؤول ·

واذا كان الخطأ عامة هو فعل ما نهى عنه القانون ، او ترك ما امر به، فهل على ضوء هذا التعريف يدخل الخطأ فى شموله التصرف بكل فعل اضر ، او سيضر الغير ، وبالتالى نبحث فى هذه الحالة عن النية الجرمية فى قصـد الضرر · اذ قد تكون هى المعيـــار فى استخلاص العمد المسبق ولو اتخذت الصورة خطأ غير مقصود ·

فمن يهمل تسوير شرفته فيسقط منها طفل ما نبحث فى هذه الحـالة عن النية الجرمية ، فى هذا الخطأ الاهمالى وتبدو تلك فى الصور التالية :

أ ــ اذا كانت نيته منصرفة الى القتل وانه يريد ان يقتل طفلا ما فيهمل عمدا ، تسوير شرفته على الرغم من تنبيهه فلا يكترث لانه نوى قتـل الطفل عمـــدا ·

ب ــ او انه يهمل عرضا دون نية جرمية فينحصر البحث فى الخطأ لقلة احترازه لانه لا يبالى ، ولا يحتاط للامر ولا يتبصر فى العواقب ·

ج ــ او كمن يريد قتل شخص معين فيتربصه فيشاهده ماشيا فى منحدر ما فيوقف سيارته فى المنحدر دون ان يشد مكابحها فتنحدر فتقتل ذلك الشخص المعين او تقتل غيره ·

فهنا نلاحظ ان فعل الخطأ من حيث الصورة الظاهرة هو واحد وهو عدم شد المكابح ، ولكن هذا الخطأ لا يعاقب عليه بعقوبة جريمة القتل خطأ ، ان

يختلف توصيف الفعل فى هذه الحالة طبقا للنية الجرمية ، بين ان يكون هدفه قتل شخص معين او ان يكون القتل جاء عفوا نتيجة اهمال فى عدم شد المكابح حتى ولو لم يدر فى خلده ان فعله سبب الوفاة للغير ٠

ففى الصورة الاولى نجد ان الخطأ اتخذ صورة العمد ، بينما فى الحالة الثانية نجد ان الخطأ انما هو اهمـــال فحسب يعاقب فاعله بجريمة التسبب بالوفاة الناجم عن رعونة وقلة احتراز ٠

وعلى هذا يمكننا القول ان الخطأ يتخذ مظاهر مختلفة وهى :

العمد ، والخطأ غير العمدى ، والقصد المتعدى ٠

هذه المظاهر للخطأ فى السلوك للجريمة تتأثر تبعا لتطابق غرض الجانى مع العدوان عى المصلحة القانونية ، التى هى موضع الحماية من قبل المشرع فى قانون العقوبات ٠

ففى الخطأ العمدى :

نجد ان الجانى يتطابق غرضه الذى اراده مع العدوان على مصلحة القـــانون ٠

وفى الخطأ الغير عمدى :

نجد ان الجانى بفعله لا يتطابق مع العدوان على مصلحة القانون ٠

وفى القصد المتعدى :

نجد ان الجانى يتطابق الغرض بالعدوان عنده فى نتيجة أقل جسامة من النتيجة الجسيمة الاخيرة الذى آل اليه الفعل (١) ٠

هذه الاخطاء جميعها لا تظهر اثرهـــا المحسوس وهى قبـل ظهورها فى

---

(١) الدكتور جلال ثروت ــ نظرية الجريمة المتعدية القصد ــ فقرة ــ ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ،

الفعل لم تكن الاحالة داخلية تقوم فى ذهن الجانى وهذا ما جنح اليه الاجتهاد عامة اذ قال :

وما سبق الاصرار الاحالة خطأ يقوم فى ذهن الجانى ولا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وانمـــا يستفاد من وقائع وظروف خارجية • يستخلص منها القاضى توافره (١) •

فسبق الاصرار اذن اذ يرتبط بفكرة الخطأ يتصف بما يلى :

١)انه ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى وثبوته او عدمه يدخل فى سلطة محكمة الموضوع •

٢) انه حالة ذهنية ليس لها فى الخارج اثر محسوس انما يستدل عليها من ظروف الدعوى ووقائعها •

٣) انه ليس له معيار ثابت، لارتباطه بذهن الجانى، ولا يستطيع أحد ان يشهد عليه مباشرة •

على ان فكرة ربط سبق الاصرار بنظرية الخطأ لم ترق بعض الفقهـاء فذهبوا مذهبا آخر وهو مذهب الاسناد Imputabilita

مذهب ربط سبق الاصرار بنظرية الاسناد

هذا المذهب يرى ان الاسناد انما هو وصف للمجرم سواء اتصل بالادراك والارادة او اتصل بالخطورة الاجرامية وهو لا يخرج عن كونه حالة Status فهو حين يتصل بالادراك يعالج سبق الاصرار بمعيار القدرة على التفكير او انعدامها فهى تعكس اذن مدى هذه القدرة ويلجأ القاضى الى الاسناد لبحث أمر قيام سبق الاصرار او عدمهفهو قد يتذرع بنفيه عندما يقرر ان الجانى لم يكن هادئا، وان سورة الغضب قائمة وهى التى حجبت عنه القدرة على التفكير والتدبير، وهى التى سدت عليه سبيل اعمال الفكر بشكل هادىء مطمئن،وبهذا

---

(١) « نقض ٩ ديسمبر ٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ » ص ٨٩٤ •

يخلص القاضى الى عدم توافر ظرف سبق الاصرار (١) ٠

اما عندما يتصل الاسناد بالخطورة فهو يتضمن البحث فى مدى قيام الخطورة الاجرامة فالقاضى عند بحثه سبق الاصرار يتلمس للحكم به او عدمه ، العوامل المادية والشخصية التى تحيط بحياة الفاعل ٠

وهذا المعيار هو الواجب اتباعه عند الحكم ٠ اى يجب تقدير اسناد سبق الاصرار او عدمه من خلال البحث فى تحقق الامل الكبير فى عودة المجرم لارتكاب الجريمة ام لا ٠

الاسناد Imputabilita **المتصل بالادراك والارادة :**

فان الحكم اذ يلجأ اليه يتذرع بطغيان الغضب على الادراك والارادة اذ يعتبر ان سورة الغضب تحجب قدرة الجانى على التفكير والتدبر وهذا ما جنحت اليه محكمة الجنايات فى حلب اذ قالت :

« ان حالة الغضب الشديد قد استمرت لدى المتهم من يوم الخميس حتى يوم الاحد، ثم اعقبتها حالة الدرجة القصوى من الغضب، المستقلة عن الحالة الاولى اما الهدوء الذى استنتجه وكيل الادعاء فان المحكمة لا تستنتجه »(١)٠

فى هذه الجريمة وهى فض بكارة اخت القاتل مضى عليها على علمه بها قرابة خمسة ايام اجرى خلالها الجانى البحث عن الفاعل وحقق القاتل عن طريق استجواب اخته مرات وقام من خلال ذلك بتسجيل اقوالها ثم اقترف بعدئذ جريمة القتل عندما علم بفشل المصالحة وامتناع الفاعل الذى فض بكارتها عن تزوجها ، عندئذ اقدم المتهم على قتله وقتل شريكته زوجته ، وقد اقترف القتل

---

(١) الدكتور جلال ثروت ـ النهج العلمى وفكرة سبق الاصرار ـ المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦٥ ص ٢٥٧ نقض مصرى ٦ ـ ٤ ـ ١٩٥١ مجموعة احكام النقض ، ونقض ٩ ـ ١٠ ـ ٩٥٧ المرجع السابق .

(١) (محكمة جنايات حلب القضية ٢٨ حسم ١٩٧٣/٣/١٩) .

بسلاح حربى ثم قام بذبح المغدورين بموسى كانت معه ثم نزل الى الشارع مناديا لقد قتلتهما انتقاما لشرفى ٠

فى هذه الجريمة تحقق عنصر الزمن وعنصر التدبر ولكن المحكمة ربما تأثرت ببواعث الجريمة واستفزاز المجنى عليه او بظرف فض البكارة ولم تجنح الى اسناد سبق الاصرار الى الجانى اذ اعتبرت ان تحضير الشاى من قبل القاتل لوسيط المصالحة واشتراكه معه فى شرب الشاى لا يستنتج منه الهدوء اذ قالت فى تعليلها انعدام القدرة على التفكير :

« وكثيرا ما يجلس الانسان لاحتساء قهوة او اى شراب فى وقت تتلوى فيه نفسه ألما وعذابا بحادث مفجع » ٠

ولعل المحكمة فى هذا الرأى تريد ان تقول ان العذاب والشقاء او سورة الغضب ، انما هى صفات تقوم فى النفس ، فتمنع الجانى من التفكير بهدوء وروية، وبالتالى فلا تصح مساءلته بوصف سبق الاصرار لتعارضه مع مذهب الاسناد ٠

وانى على الرغم من عدم قناعتى فيما ذهبت اليه محكمة الجنايات فى حلب ومهما تكن المبررات التى ذهبت اليها المحكمة سواء فى سبيل تحقيق العدالة او تطبيق روح القانون فان ما جنحت اليه المحكمة بقرارها قد اتخذت فى سبيل ما خلصت اليه مذهب الاسناد فربطته بالمجرم، لا بالجريمة٠ وخرجت بقرارها عن مفهوم ربط نظرية سبق الاصرار بالخطأ ٠

ب ـ الاسناد المرتبط بالخطورة الجنائية :

هذه النظرة تقوم عند الفقهاء على اساس تمحيص الباعث فحيث يتحقق الباعث على الجريمة يتعين معرفة الدوافع لان الباعث مرتبط بالدوافع، فباعث الانتقام يرتبط حكما بدافع القتل للثأر ٠ فالقتل فى هذه الحالة يكون هدفه العدوان على المصلحة التى يحميها القانون ٠ فهو بالتالى يعكس نفسية المجرم وشخصيته اكثر مما يعكس صفة الجريمة ٠

فالحكم بقياس سبق الاصرار او عدمـــه انما هو الحكم بقيام الباعث فحيث يظهر الباعث ، تظهر معه مدى الخطورة الاجرامية عند الفاعل ، هذه الخطورة هى التى تدعو الى تشديد العقوبة وهى العلة فى الظرف المشدد وهو سبق الاصرار ٠

على ان هذه النظرة لم تكن بمستقرة لدى القضاء ، فقد واكبتها حينا وناهضتها حينا آخر ٠ اذ جنحت محكمة النقض المصرية فى قرارها الى القول:

« سبق الاصرار يستفاد من وقائع وظروف خارجية ولا ضير ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه » (١) ٠

وناهض هذا الرأى اجتهاد آخر فقال :

« اذا كان هذا الحكم حين ادان المتهم فى جناية القتل العمد مـــع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله انه ثابت من الضغائن بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فانه يكون قاصر البيان اذ الضغائن وحدها لا تكفى للقول بثبوت سبق الاصرار » ٠

٣ ـ فى نقد المذاهب السابقة :

الواقع ان هذه المذاهب على اختلافها او وجاهة بعضها لا نراها كافية لاظهار حقيقة سبق الاصرار وتصويره صورة واضحـــة او تحديدها بشكل علمى حاسم ، فهى لا تخرج عن مفاهيم فلسفية تضع الباحث حائرا امـــام معالم متداخلة بين الخطأ والاسناد وتجعل معيار محكمة النقض فيها متناقضة، واحكامها غير مستقرة ، وبالتالى فان المذاهب التقليدية لم تحل المشكلة وان كنا نرى ان ارتباطها بنظرية الخطأ اقرب الى الصواب ومهما يكن من امـــر هذه المذاهب فانى ارى ان : سبق الاصرار انما هو حالة مستقلة وفكرة قائمة

---

(١) نقض مصرى ٩ ديسمبر ١٩٦٣ ٠

بذاتها ، تدخل فى مفهوم القصد الجنائى ، وهو الركـن المعنوى ، فتشدده او تؤكده ، فهو عزم مؤكد ، بقصد محدد ، يقوم فى ذهن الجانى سلفا وقبـل ارتكاب الجريمة ٠

ذلك ان سبق الاصرار اذ يتصل بالمجرم ، معنى ذلك اننا ربطنا فكرة سبق الاصرار بمزاج المجرم وطبعه ، اكثر من ربطـه بعنصر من عناصر الجريمة ٠

هذا المعيار مهتز ، ويدخلنا فى متاهات سيكولوجية ٠ او طبية ٠ كمـا ويدخلنا ايضا فى بحث معيار الارادة والاختيار او القدرة على الادراك ٠ وفى هذا خلط بين موانع المسؤولية وفكرة سبق الاصرار٠ اذ قد تصل حالة المجرم النفسية او عدم ادراكه الى حد الجنون فتمنع مساءلته ، فلا يمكن اذن اعتبار سبق الاصرار مرتبطا بحالة المجرم (١) ٠

اما اذا قلنا بربط سبق الاصرار بفكرة الخطورة الاجرامية معنى ذلك اننا انتقلنا الى البحث فى موضوع يتعلق بعلم الاجرام ، وهذا ما يضعنا امام معايير شخصية واجتماعية لا تعطى الدقة فى تحديد الفكرة ٠

والواقع ان التحديد لفكرة سبق الاصرار ، انما يتم عن طريـق ضبط التعريف لماهية سبق الاصرار وهو المسبيل الوحيد لمعرفـة الاساس الذى ترتبط به فكرة سبق الاصرار ٠

ولعل التعريف القانونى لسبق الاصرار سواء فى القانون الليبى فى المادة ٢٦٩ عقوبات التى تنص :

« الاصرار السابق هـو القصد المصمم عليه من قبل الفعل لارتكاب الجريمة ٠٠٠ »

او بتعريف القانون المغربى له فى المادة ٣٩٤ اذ يقول :

---

(١) يراجع فى تفصيل معيار حرية الارادة والاختيـار كتابنا ـ موانـع المسـئولية الجنائيـة ص ٦٧ و ٧٧ و ٧٨ و ١٢٧ « طبـع جامعة الدول العربيـة لعـام ٩٧١ معهـد البحـوث والدراسـات العربيـة العليـا » .

« ان سبق الاصرار هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة على شخص معين او على شخص قد يوجد او يصادف حتى لو كان العزم معلقا على ظرف او شرط »

فان هذين التعريفين يربطان الاصرار بالخطأ ٠

وسبق الاصرار فى الحقيقة ما هو الا صورة من صور الخطأ ٠ فالخطأ العمدى ما هو الا القصد الجنائى ٠

فسبق الاصرار اذن هو الوجه الآخر للقصد الآنى المنجز ٠ فاذا اقترن الخطأ العمد بعزم سابق على اقترافه، كان القصد الجنائى قصدا مشددا ، أو قصدا مشحونا بالعزم والاصرار اى قصدا متدبرا ٠

اما اذا كانت الجريمة بحد ذاتها فعلا خاطئا ٠ كذلك فان القصد الجنائى فى اقتراف الجريمة انما هو اتجاه خاطىء ايضا وما العزم المشدد المتدبر فى ارتكاب الجريمة الا حصيلة الاخطاء السابقة ، فهو خطأ يضم كافة الاخطاء السابقة ويؤكدها فهو بالتالى خطأ مكثف ٠ وهو يدخل فى مفهوم القصد الجنائى فيعززه بشحنة التأكيد وعدم العدول ٠

هذا القصد المؤكد انما هو الركن المعنوى وهو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم بارادة عازمة هذه العلاقة هى محل اللوم القانونى، وتتمثل فيها سيطرة الجانى على الفعل والاثارة ٠ أليس فى هذا ايضا مفهوم واضح للخطأ ؟ فالجانى اذ يقترف جريمة قتل مثلا، فالذى يسيطر على الجانى هو فعل القتل اى التعدى على انسان بقصد ازهاق روحه فجوهر هذا الركن المعنوى اذن انما هو الارادة وهى ذات طبيعة نفسية تربط الجانى بالافعال الجرمية ٠

هذه العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى هى المحل للوم القانونى فى حال خروجها على ما امر به القانون او ترك ما امر به، ولئن كان

العمل المادى الظاهر والممنوع بنص القانون له ابعاده ، وهو الذى يسبغ عليه الصفة غير المشروعة فان الارادة ـ وهى حالة نفسية داخلية تسيطر على الافعال المادية وتدور معها وجودا وعدما ـ هى التى تهيؤها او تخرجها الى حيز الوجـود ٠

هذه الارادة هى المعيار فى تحقيق العقوبة وشدها تبعا لاتساع مـدى حدود هذه الارادة او ضيقها ، وعلى ضوء ذلك يحمل الفاعل وزر عمله ٠

فالركن المعنوى اذ يتخذ صورة القصد الجنائى فى الجرائم العمدية ، يتخذ صورة الخطأ غير العمدى فى الجرائم غير العمدية ٠ هذا القصد الجنائى اذن هو علم وارادة، والارادة فى الواقع هى محط اللوم وهى الهدف فى تحقيق العقوبة وتشديدها تبعا للعزم ، فاللوم والاستنكار للجريمة ، انما يستمد من مدى فعالية ارادة الجانى ، اذ الارادة هى سبب وجود الجريمة ، وبقدر ما تكون ارادة الجانى محلا للوم ، بقدر ما يلام على الجريمة (١) ٠

اما الجرائم غير العمدية فنجد ان الخطأ فيها يتضمن عنصرين :

الاول : هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، التى يفرضها القانون على تصرفات الافراد ٠

الثانى : عدم توقع حدوث النتيجة التى تتمثل فيها الاعتداء عـلى حق يحميه القانون وعدم الحيلولة دون حدوثها على الرغم من كونه ممكنا وواجبا٠

اما فى الجرائم العمدية : فاننا نجد ان الخطأ فهيا يتضمن عنصرين :

الاول : اخلال بواجب يفرضه القانون ٠

الثانى : الاصرار على هذا الاخلال مسبقا ٠

وعلى هذا نجد ان الجانى فى الجرائم العمدية البسيطة يقترف فعـلا

---

(١) الدكتور عمر سعيد رمضان ـ طبيعة الركن المعنوى ـ مجلة القانون والاقتصـاد س ٣٤ عـدد ٣ عـام ٩٦٤ ص ٦١٩ ٠

ماديا منعه القانون ، وهو فعل آنى غير مقترن بعزم سابق ٠

اما اذا اقترن الفعل المادى بتحضير مسبق معزوم عليه ، كان القصد الجنائى فى هذه الحالة سابقا على الفعل المادى الذى هو اثر من آثار القصد المسبق وبهذا يمكننا ان نميز بين جرائم العمد الآنية ٠ وجرائم العمد المؤكدة٠

فالاولى : تحصل آنيا دون اعمال فكر مسبق ٠

والثانية : تحصل فى الذهن سابقا ثم تنفذ على وجه التصميم والعزم ، فاختلاف الجرائم بين ان تكون عمدية آنية او عمدية مسبقة او مؤكدة ٠ انما تتبع القصد الجنائى من ناحية توافر سبق الاصرار فيه او عدم توافره ٠

وخلاصة القول :

ان سبق الاصرار انما هو قصد متدبر يصل فيه العلم الى مرتبة اليقين، كما تصل الارادة فيه الى مرتبة العزم والتصميم ، فالقصد لا يكفى ان يصل مرتبة اليقين والعلم باركان الجريمة ، كما ان الارادة لا تكفى ان تصل الى حد العزم والتصميم ، بل لا بد لعامل آخر وهو عامل التدبر والتفكير ٠

هذا العامل مقترن بزمن وهذا العامل الزمنى هو الذى يسبغ على العقوبة الوصف المشدد ٠ وينقلها الى حدها الاقصى وهو الاعدام ٠

فالقصد الجنائى المجرد عن عامل الزمن لا يعتد به لانه وليد حادثة آنية٠

فمن يهان اهانة بالغة فيعطيه صديق له عصا ليرد عنه الاهانة، فيرفضها بمقولة (ان الاهانة لا يغسلها الا الدم) ، فيتناول مسدسه ويقتل غريمه ، فى هذه الصورة نجد ان الخطأ عمدى ٠ وان العزم والتصميم قائم ٠٠ وان ارادة القتل ملحة عنده ٠ وان العلم باركان الجريمة اصبح يقينا ٠ومع ذلك فان سبق الاصرار هنا غير متوفر اذ لا بد لتوفره :

« ان يمتد اليقين والتصميم ولو فترة قصيرة من الزمن تولد فيها فكرة امكان العدول عن الجريمة، وهى فترة زمنية فاصلة بين القصد وتنفيذ الجريمة

بحيث يتاح للقاضى استخلاص التروى والهدوء ما بين القصد والتنفيذ، هذا العامل الزمنى هو الذى يخضع لتقدير القاضى،وهو المصلة فى اقرار الاصرار او عدمه، اذ يتساءل القاضى عن مدى كيفيتها، بحيث هل كانت تسمح للجانى العدول عن جريمته ، وهل مضت مدة كافية ليعقد الجانى ارادته حول الجريمة اقداما او احجاما ؟

فحيث يقر القاضى قيام ثبوت سبق الاصرار، يشدد العقوبة، ومرد هذا التشديد هو اتعاظ الجانى بتحذير قضائى سابق على ارتكابه جريمته وحمله على العمول عنها ورده عن تنفيذها ٠

ويظهر مرد تشديد العقوبة هذه فى توافر اذناب الجـــانى الى ارادته باصرار على الشر ٠

ويرى انصار المذهب التقليدى ان حسن تطبيق العقوبة كـاف لتحقيق متطلبات العدالة بتقدير مختلف مظاهر الانحرافات التى تتكون منها الجريمة وفقا للقياس العام المتبع، لان العدالة فى نظرهم لا تحتاج الا لموظف امين قادر على تطبيق التعرفـــة المقررة فى قانون العقـوبات بعد التحقـــق من نوع البضاعة (١) ٠

واذا كان الامر كذلك فما هـــــو السبيل الى استقصاء عناصر سبق الاصرار للتوصل الى تطبيق السعر المقرر فى قانون العقوبات ؟

لئن كان للقاضى سلطة تقديرية فى اقرار سبق الاصرار ونفيه فى جريمة القتل ، بيد ان هذه السلطة ليس على وجه الاطـــلاق دون التقيد بالاصول والقواعد التفسيرية فأول مهمة له اذ يبحث القصد الجنـــائى يقتضيه ، ان يميز القصد المنجز الآنى اى القصد المركز او القصد المدبر ٠

---

(1) Jean constant manuel de droit penal. T. 1. Liege 1959. p. 32.

ففى القصد الآنى : تعتبر الجريمة جريمة قتل قصدا ٠

وفى القصد المركز : تعتبر الجريمة جريمة قتل قصدا متجهة نحو تشديد العقوبة لاسباب تقديرية فهو ظرف قضائى ٠

وفى القصد المدبر : تعتبر معه الجريمة جريمة قتل عمدا مـــع سبق الاصرار ٠ فسبق الاصرار هذا ينقل العقوبة الى الاعدام ، باعتباره ظرف قانونى مشدد (١) ٠

٤ ـ فى اثبات سبق الاصرار :

كيف يتحقق القاضى من ثبوت القصد المدبر اى من تحقق سبق الاصرار؟

لا شك انه يستقصى العوامل العديدة الى رافقت الجريمة مادية كانت او معنوية ، كما يبحث عن الدوافع ، وما اذا كانت شريفة ، ام خسيسة، كما ويبحث الاداة الى استعملت والزمان والمكان والشركاء او الاعوان ٠٠

كل هذه الامور وان كانت لا تعدو حد الاشارات ، بيد انها تنير السبيل امام القاضى للوصول الى ما اذا كانت كل هذه الامور تمت فى روية وتدبير ، وما اذا كانت ملازمة لفكر الجانى حتى تنفيذ الجريمة ٠

وبهذا يثبت من قيام جوهر سبق الاصرار او عدمـــه ٠ اى من امتداد القصد فى الزمن عند قيامه مستمرا ملحـــا بعزم اكيد حتى لحظـة التنفيذ ، ويستقصى ذلك بواسطة وسائل الاثبات ، المقبولة قانونا، دون التقيد بواحدة دون الاخرى ٠

اذ قد تكفى حالة الانتقام مثلا للدلالة على قيام سبق الاصرار ، كما وقد يكون هذا العامل كافيا للاثبات فى جريمة ما ، وغير كاف فى جريمة اخرى ،

---

(1) Pierto mirto-randazzo, vizzio parsialdimente e permiditazione in studi in onore di ernesto eula, pag. 472.

اذ ليس هناك من وسيـــلة معينة ومحددة للاثبات اذ لكل قضيـــة ظروفها وعناصرها ٠

اما العناصر المكونة لسبق الاصرار فهى واحدة فى كل قضايا القتـل العمدية ، وبالتالى فلا بد من استتباب عنصر العمد بصورة مستقلة والتحدث عنه فى القرار بشكل واضـح (١) فحيث تتوفر عناصر سبـــق الاصرار يلجأ القاضى الى فرض العقوبة المشددة تبعا لتوفر الظرف المشدد القانونى (٢) دون النظر الى البحث فى الاسناد او الخطورة الاجرامية انما يلجأ الى التحقق من توفر الخطأ العمدى بارادة مصممة،فحيث يثبت لديه قيام سبق الاصرار، لا يهتم بعدئذ بالعوامل الخارجية المسندة الى الفاعل ، ولا بالدوافع شريفـة كانت او دنيئة ، ولكنه يبحثها فى مجـــال تطبيق الاعذار المخففة او الاسباب المخففة التقديرية ٠

فى الصفات التى يتميز بها سبق الاصرار :

يتضح مما قلناه ان سبق الاصرار يتصف ويتميز بما يلى :

١ ــ ان سبق الاصرار ينتهى الى نظرية الخطأ وهو فكرة قائمة بذاتها ٠

٢ ــ سبق الاصرار ينتمى الى نظرية الخطأ يتميز بعنصر الزمن والعنصر النفسى وهو تطبيق لنظرية الخطأ ٠

٣ ــ ان سق الاصرار وصف يضاف الى القصد الجنائى ، فلا يبدل من طبيعته ، انما يغير من وصفه ، فينقل العقوبة الى حدها الاقصى ٠

٤ ــ ان سبق الاصرار منفصل عن فكرة الاسناد او الخطورة الجنائية

---

(١) نقض سـورى ــ جنـا ــ ٢٨٢ ــ ق ٤٠٢ ــ تـا ٩/٦/٩٦٥ ــ نقض سـورى جنـا ٦٢٠ ق ٦٧٥ ــ تـا ١٧/١٠/٩٦٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ص ١٠٧٠ ــ ١٠٧١ ٠

(٢) سبق الاصرار عنصر مستقل فى جرائم القتل يغير وصفها وينقل عقوبتها الى الاعدام اما التسمية بأنه ظرف مشدد فهى تسمية غير صحيحة وفيها بعض التجاوز ٠

اذ قد يتوفر سبق الاصرار لدى المجنون ، وان منعت مساءلته، كما قد يتوفر لدى الصغير غير المميز ، او لدى ناقص الاهلية ، لان المسؤولية الجنائية تختلف طبيعتها ، وعناصرها عن موانع المسؤولية ، والظروف القضائية ٠

فالسكران الذى يرتكب مثلا جريمة القتل العمد لا يحول سكره هذا دون بحث قيام وصف سبق الاصرار او عدمه ٠

وكذلك المصاب بآفة عقلية كالسيكوباتية فهو اهل للمساءلة لان تخفيف العقوبة بعذر قانونى ، او بسبب تقديرى او بظرف قضائى او قانونى ، لا ينفى قيام سبق الاصرار ، والقـــاضى يستقصيه عند المجنـــون او ناقص الاهلية ، او عند الصغير او الكبير ٠ او عند السليم او المريض ٠

٥ ـ سبق الاصرار له صفة الاستقلال الشخصى وهو يتبع الخطأ فى القصد الجنائى بصرف النظر عن ان يكون الشخص المنوى قتله معينا او غير معين،او ن يكون سبق الاصرار مشروطا،وغير مشروط فى الجريمة،فالجانى اذ يصمم على قتل اى انسان ، او انسان معين ، او ان يصمم على القتل بشرط معرفة من فض بكارة اخته مثلا كما فى الدعوى التى حكمت بها محكمة الجنايات بحلب ٠ او كالعشيقة التى تصمم على قتل عشيقها اذا رفض الزواج منها ، كل هذه الصفات والشروط لا تغير من طبيعة سبق الاصرار ومدى تطبيقه ٠

٦ ـ سبق الاصرار لا يتأثر بالجهل بالقانون او الغلط فى الهويـــة فهو وصف للقصد لا يغير من طبيعته فلو صمم الجانى على قتل شخص معين فاخطأ فى هويته فلا يغير هذا الغلط الوصف الجرمى وطبيعة جريمة القتـــل لسبق الاصرار (١) ٠

٧ ـ سبق الاصرار وصف يتعلق بالقصد الجنائى ويقوم فى ذهن الجانى المصمم عليه فلا يتعداه للغير،حتى ولو قامت رابطة معنوية،بينه وبين اشخاص

---

(١) الدكتور سعيد رمضان فى الركن المعنوى المرجع الســابق ٠

آخرين اشتركوا فى القتل ، لانه يجب التمييز بين القصد الجنائى وهو ركن معنوى فى الجريمة، وبين الرابطة المعنوية بين الجناة ، وقد يتصور العكس فيقوم فى ذهن كل جانى سبق الاصرار فى القتل على الرغم من عدم قيام اتفاق فيما بينهم وان توافق اشتراكهم فى الجريمة ، كما فى المشاجرة الجماعية ٠

٨ ــ سبق الاصرار لا يحجب باقى الظروف القضائية ، او القانونية ان وجدت ، فاذا تزاحمت الظروف مع بعضها طبق الظرف الغالب ، فاذا اجتمع الظرف المشدد مع الظرف المخفف وكان المشدد هو الغالب ، طبق الظرف المشدد او العكس طبق الظرف المخفف واسقطت عقوبة التشديد ، وان تساوت الظروف فيما بينها ، اهملها القاضى ، وطبق العقوبة بحدها العادى (٢) ٠

وقد ذهب هذا المذهب ايضا القانون العراقى الحديث الصادر ١٩٦٩ فى المادة ١٣٧ منه اذ قال :

« اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة فى جريمة واحدة طبقت المحكمة الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة، واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة ، جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة ، اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة فى أثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقا للعدالة » ٠

أما القانون السورى فقد جنح فى المادة ٢٥٨ منه الى القول :

« تسرى احكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالى:

الاسباب المشددة المادية ٠

---

(١) المادة ٦٩ من قانون العقوبات الايطالى والمادة ١٣٧ من القانون العراقى ، ولمتوسع يراجع بحث الظروف المشددة ـ للدكتور محمد محى الدين عوض وهو بحث مقدم للجمعية الدولية للقانون الجنائى بباريس سنة ١٩٦٤ ٠

الاعذار ٠

الاسباب المشددة الشخصية ٠

الاسباب المخففة ٠

ويعين القاضى فى الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخففة على العقوبة المقضى بها ٠

هذا وختاما لا يسعنا الا أن نقول هذه كلمـــة عجلى فى موضوع شائك ولعلنا لم نزد فى القول فيه الا شيئا يسيرا ٠٠٠ ومع ذلك فاننا لا ندعى فيما بحثناه الكمال ٠ والله من وراء القصد ٠